



Ref. :

Date :

الرقم :
التاريخ / م.ع.م.ص.خ / تعميم رقم / ١٠ / ٢٠٢١ م

المرجع : / رجب / ١٤٤٢ هـ
١٦ / فبراير / ٢٠٢١ م

المحترمين

إلى : جميع المؤسسات الصحية الخاصة

تحية طيبة ،،، وبعد ...

الموضوع : أطباء المختبرات والعمل في القطاع الخاص

يجب إلزام الطبيب بالتواجد بمختبر المؤسسة الصحية الخاصة بعد ساعات العمل بما لا يقل عن ثلاثة أيام كحد أدنى ، مع مراعاة المسؤولية التامة عن النتائج في باقي أيام الأسبوع وذلك لتفادي كل ما من شأنه أن يؤثر على مصلحة العمل وعلى نتائج المرضى في جميع أقسام المختبرات ، وعلى المؤسسة إثبات حضور الطبيب في هذه الأيام عند طلبها من قبل وزارة الصحة ، ويفضل إثبات الحضور إلكترونيا (كنظام البصمة) وليس في أوراق وكذلك إلزام الطبيب بعدم تسليم توقيعه الإلكتروني للمؤسسة التي يعمل بها وعدم السماح لأي مؤسسة بأخذ التوقيع الإلكتروني الخاص بالطبيب . والأعتبر هذا إساءة استخدام للتصريح من قبل المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،


الدكتور/ مازن بن جواد الخابوري



ع / مدير عام المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة

نسخة إلى :

- الملف